هذه هي أبرز النقاط الذي حددها ونوه على أهميتها دكتور اصول المحاكمات والذي أعانني الله على جمع ما تيسر منها
باستثناء أوامر الافراج ومحاكم الدرجه الاولى والاستئناف والعليا وعدد قضاتها

اعداد:فواز الحميدي
تنسيق: الاء الصاعدي

🔴-تعريف الاجراءات الجزائية..
مجموعة القواعد الشرعية والنظامية التي تنظم عملية الكشف عن الجرائم، والتحقيق فيها ،مرتكبيها ،و محاكمتهم، وكيفية تنفيذ العقوبة في حقهم في حال إدانتهم بارتكاب جريمه جنائية، والتي تقدم في الوقت ذاته الحماية اللازمة للأفراد لضمان عدم إساءة معاملتهم او ادانتهم خطا.

💫- صدر نظام الإجراءات الجزائية الجديد عام ١٤٣٥

💫-موضوع الإجراءات الجنائية: تنظيم نشاط السلطات العامة الناشئ عن طريق ارتكاب جريمة على ارضها وعن طريق بيان الأجهزة المتخصصة بممارسة ذلك النشاط وتحديد الاحكام والقواعدالتي تحكم هذا النشاط.

💫-اهداف الإجراءات الجزائية: تحقيق العدالة الجنائية عن طريق التوفيق بين مصلحة المجتمع في الكشف عن الجرائم والتحقيق مع المتهمين فيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم متى ثبت جرمهم ومصلحة الافراد في حماية حقوقهم وحرياتهم الفردية.

🔴- الاستدلال: هو السعي لاظهار الحقيقه عن طريق جمع عناصر الاثبات الخاصة بالجريمة والتحري عنها والبحث عن فاعليها والاعداد للبدء في التحقيق او المحاكمة مباشرة.

💫- سلطة الاستدلال: هي تلك السلطة التي تباشر مجموع الاجراءات اللازمة لإثبات وقوع الجريمه وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها قبل البدء في التتحقيق الابتدائي.

💫- رجال الضبط الجنائي: هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الإتهام.

💫-القائمون بأعمال الضبط الجنائي هم :-
١- أعضاء النيابة العامة في مجال إختصاصهم ٢- مديري الشرطة ومعاونيهم
٣- الضباط في جميع القطاعات العسكرية في الجرائم التي تقع ضمن إختصاص كل منهم
٤- محافظي المحافظات ورؤساء المراكز
٥- رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي تُرتكب على متنها
٦- الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الحنائي بموجب أنظمة خاصة
٧- الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ماتقتضي به الأنظمة

💫- الإختصاص المكاني لرجال الضبط الجنائي :-
1-مكان وقوع الجريمة .
2-محل إقامة المتهم .
3- مكان القبض على المتهم .
💫- الاختصاص النوعي لرجل الضبط الجنائي:-
١- رجال الضبط الجنائي ذوو الاختصاص النوعي العام : هم الذين يمارسون سلطات الضبط الجنائي علي أي جريمة وقعت بغض النظر عن نوعها مع تقيدهم (بالاختصاص المكاني).
٢- رجال الضبط الجنائي ذوو الاختصاص النوعي الخاص (المقيد): هم الذين يمارسون سلطات الضبط الجنائي في جرائم معينه مرتبطه بأعمال وظيفتهم فقط .

👂(الاختصاص الخاص في الضبط الجنائي لا يعطل الاختصاص

العام) .

💫- الاجراءات الواجب على رجال الضبط الجنائي القيام بها في مرحلة الاستدلال:-

١- قبول البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم
٢- ابلاغ النيابة العامة بذلك فوراً
٣- الانتقال الى محل الحادث للمحافظة عليه
٤- اثبات جميع هذه الإجراءات في المحضر

🗣️- كما أن له سلطات معينه تكفل مباشرته لواجباته ومنها :

١- الحصول على الإيضاحات اللازمة ممن لديهم معلومات عن الواقعه الجنائية ومرتكبها.
٢- سماع أقوال من نسب إليهم ارتكاب الجريمة.
٣- ضبط كل ما يتعلق بالجريمه والمحافظه على أدلتها.
٤- الاستعانه بالخبراء من الاطباء ورجال الأدله الجنائية وغيرهم.

👂(يجوز لرجل الضبط الجنائي الاحتيال لكشف الجريمة بالطرق المشروعه وانتحال الصفات اثناء التحري بشرط (وقوع الجريمه) او (تكرارها من ذات المتهم أو المتهمين)

💫- التصرف في محضر الاستدلال:-

-على رجل الضبط إحالة محضر الاستدلال الى المحقق المختص الذي بدوره عليه ان يتخذ أحد الأمور الآتيه:

١- رفع الدعوى الجزائية بتكليف المتهم بالخضور مباشرة أمام المحكمه المختصه اذا كانت الجريمة غير كبيرة.

٢- التوصيه بحفظ الأوراق إداريا دون تحقيق اذا رأى أن لا وجه للسير بالدعوى(يصدر الامر من رئيس الدائره ويجب ان يكون مكتوبا ومسبباً)
٣- أن يقوم بالتحقسق بنفسه اذا كانت من القضايا الكبيرة وتحريك الدعوى الجزائيه.
٤- ان يأمر رجل الضبط باستيفاء بعض الامور الوارده في محضر الاستدلالات اذا لم يرى داعيا للتحقيق او الحفظ إداريا.

🔴- التلبس: يعني أن ثمة تقاربا زمنيا بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها وقد تندمج اللحظتان أو تتعاصران وهذا هو التلبس بمعناه ((الحقيقي))، وقد تبتعدان قليلا لكن تتوافر قرائن أو ظروف تقتضي اعتبار الجريمة متلبسا بها وهذا هو التلبس ((المجازي أو الحكمي)).
💫- يملك رجل الضبط الجنائي صلاحيات استثنائية في حالات التلبس لا يملكها في غيرها التي من شأنها المساس بحرية الأفراد وحقوقهم والحكمة من إعطائه تلك الصلاحيات :-
١- وضوح حقيقة الجريمة وهوية مرتكبها
٢- ظروف الاستعجال التي تفرضها طبيعة حالة التلبس تقتضي التدخل المباشر
٣- المحافظه على أدلة الجريمة قبل التلاعب بها
٤- القبض على المتهم قبل ان يتمكن من الفرار
💫-شروط صحة التلبس:-
١- إدراك رجل الضبط الجنائي للتلبس بالجريمة بنفسه.
٢- مشروعية اكتشاف التلبس.
💫- حالات التلبس:-
نص نظام الإجراءات الجزائيهعلى حالات التلبس على سبيل الحصر وهي :
١- ادراك الجريمة حال ارتكابها
٢- ادراك الجريمة بعد ارتكابها بوقت قريب

٣- اذا تبع المجني عليه شخصا أو العامه مع الصياح
٤- اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحه أو أشياء يستدل منها أنه الفاعل أو شريك فيها

💫- التفتيش: هو الاطلاع على محل منحه النظام حرمة خاصة باعتبار مستودع سر صاحبه لضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة في جريمة معينة.
💫-((تفتيش الأشخاص)): يقصد به البحث في جسمه او في الأشياء التي توجد في حوزته عن الادله المتعلقة بالجريمة وكل ما يفيد في كشف حقيقتها ونسبتها الى المتهم.
وهو يجوز لمأمور الضبط الجنائي في حالتين (التلبس) وحالة (صدور أمر بالقبض عليه)
< أنواع >ق
-التفتيش الجنائي: احد اجراءات التحقيق الجنائي فلا يجوز القيام به الا بصدد جريمه ارتكبت بالفعل.
-التفتيش الإداري: هو الذي يهدف الى التأكد من تطبيق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة مثل تفتيش المساجين قبل دخولهم السجن بهدف التأكد من عدم تهريبهم لأشياء محظورة
-التفتيش الوقائي: هو الذي يجريه الشخص الذي يقوم بالقبض على المتهم للتأكد من عدم حمل المقبوض عليه أي مواد أو أدوات قد تعرض سلامته وسلامة غيره للخطر.
👂 (يجوز لرجل الضبط الجنائي تفتيش الأشخاص اذا قبلوا بالخضوع للتفتيش برضاهم)

💫- تفتيش المساكن:-

-المسكن: هو كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لإستعماله مأوى.
(تفتيش المساكن يعد من إجراءات التحقيق فلا يجوز القيام به إلا بموجب أمر من سلطة التحقيق ، إلا أنه يجوز لرجل الضبط الجنائي تفتيش المسكن بحالة التلبس وبوجود أمارات قوية على أنه يوجد أشياء تفيد في كشف الحقيقة في الجريمة المتلبس بها) أو بموافقة صاحب المسكن .
*يجوز لرجال الضبط الجنائي دخول المساكن دون أمر وبعدم وجود حالة تلبس في الحالات التالية :
١- طلب المساعده من الداخل
٢- حدوث هدم او غرق او حريق
٣- قيام معتد اثناء مطاردته بدخول مسكن

🗣️ ضمانات تفتيش مسكن المتهم :

١- حضور صاحب المسكن أو من ينيبه أو احد افراد اسرته البالغين وإن لك يوجد فبحضور عمدة الحي أو من في حكمه او شاهدين.
٢- لا يجوز التفتيش الا عن الاشياء المتعلقه بالجريمة ويجب وقف التفتيش فوراً اذا وجدت.
٣- لا يبيح الإذن الصادر إجراءه الا لمره واحده فقط ، فإذا دعت الضروره التفتيش مره أخرى وجب استصدار إذن آخر للقيام به ولا يجوز التفتيش بعد مضي مدته التي يجب ألا تزيد عن ٧ أيام .
٤- يجب أن يكون التفتيش نهارا من شروق الشمس حتى غروبها ويجوز استمراره لليل مادام إجراءه متصلا ، ولا يجوز دخول المساكن ليلا الا بحالة التلبس.

٥- يجب اثبات اعمال التفتيش في محضر
(اذا كان الشخص الخاضع للتفتيش انثى فإنه لا يجوز تفتيشها الا من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي للقيام بذلك الاجراء ولا يجب ان تكون موظفه عامه بل يكفي أن تحظى على ثقة رجل الضبط الجنائي)

💫- ضبط الأشياء:

📢-يخضع إجراء ضبط الأشياء التي تظهر اثناء تفتيش المساكن للقواعد التالية:

١- اذا وجد رجل الضبط الجنائي أوراقا مختومه او مغلقه بأي طريقه فلا يجوز له ان يفضها وعليه اثبات ذلك في محضر التفتيش وعرضها على المحقق .

٢- يجب وضع الاشياء والاوراق المختومه في حرز مغلق وتربط ويختم عليها ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر ويشار الى الموضوع الذي حصل الضبط لأجله.

٣- تحفظ الاشياء المحرزه في اماكن تعد لهذا الغرض لدى جهة الضبط الجنائي المختصه .

٤- لا يجوز للمحقق فض الاختام الموضوعه الا بحضور المتهم او وكيله او من ضبطت عنده هذه الاشياء.

🔴- الإجراءات الخاصة بأحوال التلبس وسلطة رجل الضبط الجنائي

فيها:-

💫- إجراءات الاستدلال:

١- يجب على رجل الضبط الجنائي الانتقال الفوري الى مكان وقوع الجريمة ومعاينة آثارها

٢- الاستماع الى أقوال الحضور أو من يمكن الحصول منه على معلومات بشأن الجريمه

٣- يجوز لرجل الضبط منع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة حتى يتم تحرير المحضر اللازم

💫- القبض: هو تقييد حرية الشخص تمهيداً لإتخاذ الاجراءات النظامية حياله.

((القبض لا تقوم به إلا السلطة المختصة بالتحقيق فقط ولا يجوز إلا بأمرها إلا أنه يستثنى لرجل الضبط الجنائي القبض على المتهم في حالات التلبس وتحرير محضر بذلك وابلاغ النيابة بذلك فوراً))

((لرجل الضبط الجنائي أثناء مطاردة المتهم أن يدخل مسكن المتهم أو أي مسكن للقبض عليه ويجوز لرجال قوات الأمن الداخلي استخدام السلاح إذا قاوم أو حاول الهروب وكان متلبسا بإحدى الجرائم المخله بأمن الدوله وسلامتها وجرائم الاعتداء على النفس والمال والعرض والخدرات والتهريب في البر والبحر))

((يجب على رجل الضبط الجنائي سماع اقوال المتهم فورا حال القبض عليه ولا يجوز له إبقاء المقبوض عليه موقفا اكثر من ٢٤ ساعه إلا بأمر كتابي من المحقق، اذا كان المتهم إمرأه فيجوز سماع أقوالها بحضور أحد محارها فإن تعذر فبما يمنع الخلوه))

👂اذا لم توجد دلائل كافيه على المتهم فيجب على رجل الضبط الجنائي اطلاق سراحه واذا وجدت أدله كافيه فعليه خلال ٢٤ ساعه ارساله مع محضر الاستدلال الى المحقق المختص لاستجوابه ، وعلى المحقق المختص خلال ٢٤ ساعه من وقت وصول المتهم أن يستجوبه ثم يأمر بتوقيفه أو الافراج عنه .

🗣- ضمانات القبض على المتهم :-

١- معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته

٢- لا يجوز إيذاؤه جسديا أو معنويا

٣- اخباره بأسباب إيقافه

٤- له الحق بالاتصال بمن يرى ابلاغه

٥- إحاطته بالتهمه المنسوبه إليه

٦- ابلاغه بالواقعه واخذ اقواله

٧- يحق له الاستعانه بوكيل او محام لحضور التحقيق

٨- يجب ابلاغه بالجهة التي ينتقل اليها

💫- الندب: هو تكليف رجل الضبط الجنائي من قبل السلطه المختصة بالقيام بإجراء معين او اكثر من إجراءات التحقيق.

(النيابة العامة هي المختصه أصلا بالقيام بإجراءات التحقيق إلا ان النظام أجاز للمحقق ندب رجل الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين او اكثر من اجراءات التحقيق مراعاة منه لاعتبارات معينه)

-يجوز للمحقق ان يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين او اكثر من اجراءات التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب السلطة التي للمحقق في حدود الإجراء ، وسلطة الندب ليست مطلقه فهي تخضع لمجموعه من الشروط النظاميه كالآتي :

١- يجب ان يصدر امر الندب صريحا ممن يملكه وثابتا بالكتابه ويبين المسائل المطلوب تحقيقها واسم من اصدره ووظيفته وتوقيعه وتاريخ الندب واسم المتهم ومدة سريانه.
٢- لا يشترط ان يسمى رجل الضبط الجنائي في امر الندب ويكفي تحديد الاختصاص الوظيفي.
٣- يجب ان ينصب الندب على اجراءات معينه كالقيام بالتفتيش والمعاينه وسماع الشهود ويحظر ان يمتد الندب للقيام باستجواب المتهم.
(الأصل ان يلتزم رجل الضبط الجنائي بالإجراء الذي ندب له ، إلا انه يستثنى له القيام بأي عمل من اعمال التحقيق وان يستجوب المتهم في الاحوال التي يخشى فيها فوات الوقت على سبيل المثال استحالة مباشرة المحقق لذلك العمل لأن المتهم على شفا الموت .)

🔴 سلطات التحقيق الابتدائي :-

💫- التحقيق الابتدائي: هي مجموعه من الاجراءات القضائيه تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد نظاما بغية التنقيب عن الأدله في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها وتقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم الى المحاكمة أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى.

-التحقيق الجنائي العام: مجموعه من الاجراءات والمسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعه اجرامية للكشف عن غموضها والوصول لحقيقة مرتكبها وذلك بالتحري عنها وجمع الأدله بشأنها توطئه لتقديم الدعوى الجزائيه.

-التحقيق الجنائي الخاص: الاجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشأن جمع الادله وكشف الجريمه او ما يتخذه عضو النيابه العامة للتحقيق في قضية معينه وما يتم من اجراءات التحقيق التي يختص بها مأمور الضبط الجنائي في احوال معينه كما في أحوال التلبس والندب في النيابه العامه .

👂 التحقيق الابتدائي يعد مرحلة من مراحل الدعوى الجزائيه أم الاستدلال فلا يعتبر من مراحل الدعوى الجزائيه.

👂 اجراءات التحقيق تستهدف البحث والتنقيب عن الأدله والتثبت من صحتها

👂 اجراءات التحقيق الابتدائي تختص به سلطة التحقيق بصفه اصليه أي النيابه العامة

(مرحلة التحقيق الابتدائي هي أولى مراحل الدعوى الجزائية)

🗣️اذا كان لا داعي للاستمرار في قضيه ما بعد الانتهاء من مرحلة الاستدلال فإن النيابه العامه تصدر أمرا بحفظ الاوراق إداريا بصفتها رئيسة لسلطة الضبط الجنائي ، أما حفظ الدعوى قد تلجأ النيابة إليه بصفتها سلطة تحقيق لوقف إجراءات السير في الدعوى بعد ان قامت بالتحقيق فيها من حيث الحجيه.

((التحقيق الابتدائي هي أولى مراحل الدعوى الجزائية))

💫- الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف حددت بموجب قرار وزير الداخليه رقم ٢٠٠٠ وهي :-
((بما يخص هذه الجرائم نحيلكم لصفحة رقم ٢٢ و ٢٣ من المذكره وهي تحتوي على عدد ٢٠ جريمة)) هذه الجرائم مهم الاطلاع عليها .
🗣️ النظام أوجب على المحقق القيام بالتحقيق في الجرائم الكبيره وأما الجرائم الأخرى فله السلطه التقديريه بأن يحقق فيها او لا يحقق.

الاجراءات الجزائية :	مجموعة القواعد الشرعية والنظامية التي تنظم عملية الكشف عن الجرائم والتحقيق فيها وتعقب مرتكبيها ومحاكمتهم وكيفية تنفيذ العقوبة في حقهم في حال إدانتهم بإرتكاب جريمة جنائية والتي تقدم في الوقت ذاته الحماية اللازمة للأفراد لضمان عدم إساءة معاملتهم أو إدانتهم خطأ.
الاستدلال :	السعي لإظهار الحقيقة عن طريق جمع عناصر الإثبات الخاصة بالجريمة والتحري عنها والبحث عن فاعليها والإعداد للبدء في التحقيق أو المحاكمة مباشرة.
سلطة الاستدلال :	تلك السلطة التي تباشر مجموع الإجراءات اللازمة لإثبات وقوع الجريمة وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها قبل البدء في التحقيق الابتدائي ويقوم به رجال الضبط الجنائي.
رجال الضبط الجنائي :	هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.
رجال الضبط الجنائي ذو الاختصاص النوعي العام	الذين يمارسون سلطات الضبط الجنائي في أي جريمة وقعت بغض النظر عن نوعها مع تقيدهم بالاختصاص المكاني.
رجال الضبط الجنائي ذو الاختصاص النوعي الخاص (المقيد) :	الذين يمارسون سلطات الضبط الجنائي في جرائم معينة مرتبطة بأعمال وظيفتهم فقط وليس لهم مباشرة وظيفتهم في غيرها من الجرائم.
التلبس :	تقارب زمني بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها.
التلبس الحقيقي :	في حال ان لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها قد تندمج اللحظتين أو تتعاصران. اي اكتشاف الجريمة حال ارتكابها.
التلبس المجازي أو الحكمي :	في حال ان لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها قد تبتعدان قليلاً لكن تتوافر قرائن أو ظروف تقتضي اعتبار الجريمة متلبساً بها.
القبض :	حرمان أو تقييد حرية الشخص في المكان الذي يعده النظام لفترة وجيزة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات الجزائية ضده.
التفتيش :	الاطلاع على محل منحه النظام حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة في جريمة معينة سواء كان محل التفتيش مكاناً او شخصاً وسواء كان المكان معد للسكن أو لأغراض أخرى.
تفتيش الأشخاص :	يقصد به البحث في جسمه أو في الأشياء التي توجد بحوزته عن الأدلة المتعلقة بالجريمة وكل ما يفيد في كشف حقيقتها ونسبتها الى المتهم وهو إجراء يباشره مأمور الضبط الجنائي في الحاتين الأولى في حالة التلبس بالجريمة والثانية حال صدور أمر بالقبض عليه.
التفتيش الجنائي :	أحد إجراءات التحقيق الجنائي،فلا يجوز القيام به إلا بصدد جريمة ارتكبت بالفعل.
التفتيش الإداري :	التفتيش الذي يهدف إلى التأكد من تطبيق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة مثل تفتيش المساجين قبل دخولهم السجن بهدف التأكد من عدم تهريبهم لأشياء محظورة لداخل السجن.

التفتيش الوقائي :	التفتيش الذي يجريه عادة الشخص الذي يقوم بالقبض على المتهم للتأكد من عدم حمل المقبوض عليه اي مواد او ادوات قد تعرض سلامة المقبوض عليه او غيره من الأشخاص بما فيهم الذي يقوم بالقبض للخطر.
المسكن :	هو كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لاستعماله مأوى.
الندب :	تكليف رجل الضبط الجنائي من قبل السلطة المختصة بالقيام بإجراء معين او اكثر من اجراءات التحقيق ، ويترتب عليه اعتبار العمل – من حيث قيمته القانونية – كما لو كان صادرا عن سلطة التحقيق نفسها.
التحقيق الابتدائي :	مجموعة الاجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد نظاماً ، بغية التنقيب عن الادلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها وتقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة أو الامر بألا وجه لإقامة الدعوى.
التحقيق الجنائي العام:	مجموعة من الاجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعه إجرامية للكشف عن غموضها والوصول لحقيقة مرتكبها وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بشأنها توطئة لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة.
التحقيق الجنائي الخاص:	الاجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشأن جمع الأدلة وكشف الجريمة او ما يتخذه عضو النيابة العامة للتحقيق في قضية معينه وما يتم من إجراءات التحقيق التي يختص بها مأمور الضبط الجنائي في أحوال معينة كما في أحوال التلبس والندب من النيابة العامة.
التدوين اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي :	قيام المحقق بإثبات جميع الإجراءات والقرارات التي يتم اتخاذها وما يسمعه من أقوال سواء كانت أقوال المجني عليه أو المتهم أو الشهود أو غيرهم ممن يستعين بهم المحقق كتابة في المحاضر بالشكل الذي رسمه أو يتطلبه النظام.
الخبرة :	هي إبداء الرأي من مختص في اي مسألة متعلقة بالتحقيق .
الانتقال :	يعرف الانتقال بوصفه اجراء من اجراءات التحقيق على أنه / انتقال المحقق الى مكان ما بهدف اتخاذ إجراء من اجراءات التحقيق.
المعاينة :	فحص مكان او شخص او شيء له علاقة بالجريمة لإثبات حالته وينصب في الغالب على مكان وقوع الجريمة.
الاستماع للشهود :	سماع المحقق لغير اطراف الدعوى الجزائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات عن الوقائع التي تؤدي الى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها أمام سلطة التحقيق .
الاستجواب :	مناقشة المتهم تفصيلا فيما تجمع ضده من الأدلة والشبهات التي أسفرت عنها ما سبقه من اجراءات ومطالبته بالرد عليها وتفسيرها.
المواجهة :	اجراء يتم بمقتضاه الجمع بين متهم واخر او بين المتهم وشاهد أو أكثر ، لكي يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الاخر لتفسير ما يكون بين اقوالها من تناقض.
الأمر بالحضـــور أمام المحـــقق :	دعوة المتهم للحضور أمام المحقق في الوقت والمكان المحددين له في أمر الحضور وذلك بقصد استجوابه أو مباشرة أي إجراء آخر في مواجهته.

أمر القبض والإحضار:	هو تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق في الحال إذا رفض الحضور طوعاً.
التوقيف :	أمر من الجهة المختصة بسلب حرية المتهم للمدة التي تقتضيها المصلحة العامة قبل أن يتم الفصل في التهمة المسندة إليه ، وهو إجراء احتياطي تسعى سلطة التحقيق من خلاله الى تحقيق مصلحة التحقيق وليس معاقبة المتهم.
الإفراج الوجوبي المؤقت :	هو وجوب إفراج الجهة عن المتهم إذا توافرت ظروف معينة دون أن يكون لتلك الجهة أي سلطة في تقدير مدى ملاءمة الإفراج لظروف القضية.
الإفراج الجوازي المؤقت :	هو أنه يجوز للسلطة المختصة إصدار أمر بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا هي قدرت أن توقيف المتهم لا تقتضيه مصلحة التحقيق.
المحكمة الجزائية (محكمة الدرجة الأولى):	هي المحكمة التي تختص بالنظر في جميع الدعاوي الجزائية باستثناء الدعاوي التي اسند النظام النظر فيها إلى محاكم أخرى.
محكمة الاستئناف :	هي المحكمة التي تتولى النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية.
المحكمة العليا :	هي المحكمة التي تختص بالنظر في الاعتراض على الأحكام بطلب النقض بالإضافة إلى المراجعة القضائية للأحكام الجزائية التي تتضمن عقوبات إتلافية. وهي أعلى جهة تقاضي ضمن هيكل القضاء العام ومقرها الرياض.
الاختصاص الدولي للقضاء الجزائي :	هو اختصاص القضاء الوطني بالنظر في الدعاوي الناشئة عن جرائم معينة.
الاختصاص الداخلي للقضاء الجزائي :	هو الاختصاص الذي يوزع القضايا التي يختص بها القضاء الوطني دولياً على المحاكم الوطنية وفقاً للمعايير التي حددها المنظم.
تنازع الإختصـــاص الإيجابي:	هو عندما تعلن أكثر من جهة قضائية اختصاصها بالنظر في دعوى معينة.
تنازع الاختصـــاص السلبي :	هو عندما تعلن جميع الجهات القضائية المعينة عدم اختصاصها في النظر في دعوى معينة.
تنازع الاختصـــاص النوعي :	إذا كان تنازع الاختصاص بين محاكم تنتمي للقضاء العام في نطاق مكاني واحد أو بين الدوائر القضائية التي تنتمي لمحكمة واحدة.
تنازع الاختصـــاص المكاني :	إذا كان تنازع الاختصاص بين محاكم في نطاق مكانين مختلفين.
استقلالية القضاء :	استقلال القضاء عن أجهزة الدولة الأخرى التنفيذية والتشريعية وما تقتضيه ذلك من وجوب توفير الضمانات اللازمة التي تكفل للقاضي عدم تعرضه عند أدائه لمهامه الوظيفية لأي مؤثرات أو تداخلات أو ضغوط مباشرة أو غير مباشرة من قبل أجهزة الدولة الأخرى وتمكنه من إصدار قراره في الدعوى المنظورة امامه بناء على وقائع القضية ووفقاً للقانون.

حيادة القضاء الجزائي:	هو استقلال القاضي عن الخصوم في الدعاوي وما يقتضيه ذلك من وجوب منع القاضي من النظر في الدعوى متى كانت هناك أسباب تدعو للشك في تحيز القاضي مع أو ضد أحد أطراف الدعوى.
مبدأ علانية المحاكمة الجزائية :	تمكين من يشاء من الجمهور أو ممثلي وسائل الإعلام من حضور جلسة المحاكمة.
مبدأ شفوية الإجراءات	أنه يجب أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بصوت شفوي مسموع فيجب على المحكمة ألا تستند في حكمها إلى الأدلة الواردة في محاضر التحقيق سواء كانت اعترافا أم شهادة شاهد أو خبير أو غير ذلك من الأدلة إلا بعد طرحها للمناقشة الشفوية أثناء جلسات المحاكمة.
مبدأ المواجهـــــة بين الخصـــــوم :	أن المحاكمة يجب أن تأخذ صورة مناظرة بين الخصوم في الدعاوي التي يديرها القاضي ويقدم فيها كل طرف ما لديه من أدلة ويتاح فيها للطرف الآخر فرصة تفنيدها والرد عليها.
مبدأ تقييد المحكمـــــة بحدود الدعوى الجزائية:	أي انحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى المنظور أمامها من الناحية الشخصية (شخص المتهم) ومن الناحية العينية (الواقعة الموجبة للجزاء الجنائي).
الحكم الابتدائي :	هو الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى والذي يجيز النظام الاعتراض عليه بطلب الاستئناف.
الحكم النهائي :	هو الحكم المكتسب للقطعية.
منطوق الحكم :	هي النتيجة التي توصلت اليها المحكمة في الدعوى المرفوعة امامها والقضاء الذي تلته في الجلسة العلنية.
الاعتراض بطريـــق المعارضـــــــة :	الاعتراض على الحكم الجزائي الغيابي ويترتب عليه إعادة طرح الدعوى أمام المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم.
الاستئناف :	إعادة طرح الدعوى بجميع عناصرها المرتبطة بالوقائع امام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم ليتم إعادة الفصل فيها.
النقض :	اعتراض على الحكم لا يستهدف عرض النزاع كاملاً على الجهة القضائية المختصة (المحكمة العليا) ، فالدعوى يفترض أنها عرضت على محكمتين (الدرجة الأولى والاستئناف) قبل أن تصل إليها ، ولكن يهدف إلى التأكيد من مطابقة الحكم للشرع والنظام مع التسليم بصحة الوقائع التي استندت اليها محكمة الموضوع في حكمها.
إعادة النظر :	طريق اعتراض غير عادي على الأحكام النهائية المتضمنة تطبيق عقوبة بحق المتهم أجازه النظام في حالات محددة لإصلاح خطأ قضائي متعلق بوقائع الدعوى.

تم وبحمد الله ،،
لا تنسوني ووالديّ من خالص دعائكم ،،
أخوكم / أبو فارس

اخر تحديث :
١٤٤٠/٠٥/٢٧هـ

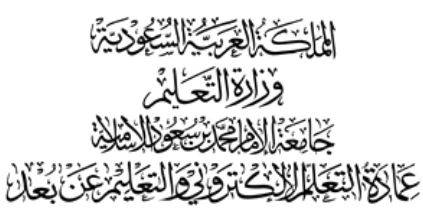

أسئلة الأعوام السابقة
لمقرر أصول المحاكمات والإجراءات الجنائية

الفصل الثاني لعام ١٤٣٩هـ – الفصل الصيفي لعام ١٤٣٩هـ – الفصل الأول لعام ١٤٤٠هـ

رابط قناة تجمع بنك أسئلة الأعوام لجميع مقررات المستوى الثامن:

" اضغط هنا "

أو عن طريق :

بوت إثراء المعرفة " اضغط هنا " وقنوات إثراء المعرفة " اضغط هنا "

رابط قناة إضاءات قانونية:

" اضغط هنا "

فريق العمل:

فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

المشرف العام:

علي البقمي

(هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جُهد بشري قابل للخطأ والصواب وفي حال وجود خطأ أرجو إبلاغ أحد فريق العمل بالضغط على الاسم أعلاه أو إبلاغ المشرف العام).

القســـم: الأنظمة
المقـــرر: اصول المحاكمات – الإجراءات الجنائية
المستوى: الثامن
الرمـــز: نظم ٤٥٤
الزمـــن: ساعتان (٢:٠٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٩-١٤٤٠ هـ

الاسم:		رقم الهوية الوطنية:	

(عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) من شروط القبض على المتهم دون أمر من السلطة المختصة، أن يكون المتهم في حالة :
(أ) إنكار (ب) اعتراض (ج) اعتراف (د) تلبس

س (٢) المقصود بـ:.....هو أن المنظم يوجب على الجهة المختصة توقيف المتهم إذا توافرت ظروف معينة دون أن يكون لتلك الجهة أي سلطة في تقدير مدى الحاجة إلى توقيف المتهم .
(أ) بالتوقيف الاختياري (ب) بالتوقيف الوجوبي (ج) بالتوقيف الانفرادي (د) بالتوقيف الاحترازي

س (٣) هناك نوعان من التلبس هما .....:
(أ) حقيقي وحكمي (ب) حقيقي واحتمالي (ج) حكمي واحتمالي

س (٤) مرحلة التحقيق الابتدائي هي أكثر تعقيداً من مرحلة المحاكمة نظراً لتنوع إجراءاتها وتعدد الهيئات التي تقوم بها .
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٥) لا يجوز تنفيذ أوامر القبض والإحضار وأوامر التوقيف بعد مضي..... من تاريخ صدورها مالم تجدد لمدة أخرى :
(أ) ثلاثة أشهر (ب) أربعة أشهر (ج) ستة أشهر (د) خمسة أشهر

س (٦) صدر نظام الإجراءات الجديد في عام .....هـ .
(أ) ١٤٣٨ (ب) ١٤٣٥ (ج) ١٤٣٩ (د) ١٤٣٧

س (٧) عدم انتقال رجل الضبط الجنائي إلى مسرح الجريمة يعتبر ..... يمكن محاسبته عليها .
(أ) مخالفة تأديبية (ب) جريمة جنائية (ج) جنحة (د) مخالفة جنائية

س (٨) قاعدة عدم علانية التحقيق الابتدائي ..... فالتحقيق يتسم بالسرية في مواجهة الجمهور وبالعلانية في مواجهة الخصوم في الدعوى ووكلائهم .
(أ) ليست نسبية بل مطلقة (ب) متوازنة (ج) ليست مطلقة بل نسبية

س (٩) من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٠:
(أ) القضايا العمالية (ب) القضايا العقارية (ج) قضايا الاحتيال المالي

س (١٠) من سلطات رجال الضبط الجنائي، الحصول على الإيضاحات اللازمة ممن لديهم معلومات عن :
(أ) المبلغ (ب) المشتبه فيه (ج) الواقعة الجنائية (د) الشهود

س (١١) رفع الدعوى الجزائية بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة بناءً على محضر الاستدلال، إذا كانت الجريمة .....، وكانت صالحة لرفعها :
(أ) غير كبيرة (ب) غير معترف بها (ج) كبيرة (د) ثابتة

س (١٢) يجب أن يكون أمر الندب لرجل الضبط الجنائي :
(أ) ضمنياً (ب) كتابياً (ج) شفوياً (د) برقياً

س (١٣) ليس لرجال الضبط الجنائي الاستعانة بالخبراء في مرحلة الاستدلال .

(أ) خطأ (ب) صحيح

س (١٤) من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٠..... التي ترتكب من أكثر من شخص :

(أ) جريمة السلب (ب) جريمة السرقة غير الحدية (ج) جريمة النهب (د) جريمة الأحوال الشخصية

س (١٥) إذا كان المتهم امرأة فيكون سماع أقوالها بحضور.....،فإن تعذر ذلك فبما يمنع الخلوة :

(أ) مندوبة من دار الرعاية الاجتماعية (ب) سجانتها

(ج) أحد محارمها (د) موظف من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

س (١٦) إذا تطلب التحقيق توقيف المتهم بقضايا الإرهاب لمدة تزيد عن ..... من تاريخ القبض عليه فيجب الرفع للمحكمة الجزائية المختصة لتقرير ما تراه .

(أ) سنة ونصف (ب) اثني عشر شهراً (ج) ثلاث سنوات (د) سنتين

س (١٧) يعتبر ..... من معايير الاختصاص المكاني لرجال الضبط الجنائي .

(أ) محل إقامة المتهم (ب) محل مرور المتهم (ج) محل أقرباء المتهم (د) محل عمل المتهم

س (١٨) لا يجوز لرجل الضبط الجنائي إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من :

(أ) المحقق (ب) رئيسه المباشر (ج) مدير السجن (د) رئيسه المناوب

س (١٩) المقصود.....أن ثمة تقارباً زمنياً بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها، وقد تندمج اللحظتان أو تتعاصران .

(أ) بالتلبس (ب) بالمعاينة (ج) بالانتقال

س (٢٠) تتم المواجهة .....:

(أ) بعد القبض (ب) بعد استجواب المدعي (ج) بعد استجواب المتهم

س (٢١) في حالة وفاة المدعي أو المدعى عليه فإن قرار حفظ أوراق القضية يبلغ إلى :

(أ) المحقق (ب) الشرطة (ج) الحاكم الإداري (د) ورثة المتوفي

س (٢٢) إذا وجد رجل الضبط الجنائي أثناء التفتيش في مسكن المتهم أوراقاً مختومة أو مغلقة بأي طريقة فإنه ..... وعليه إثبات ذلك في محضر التفتيش وعرضها على المحقق المختص .

(أ) لا يجوز له أن يفضها (ب) يودعها لدى إدارة السجن

(ج) يودعها في خزنة الإدارة (د) يفضها ويقرأ ما فيها

س (٢٣) يعرف ..... كإجراء من إجراءات التحقيق بأنه انتقال المحقق إلى مكان ما بهدف اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق .

(أ) التنقيب (ب) المعاينة (ج) الانتقال (د) التفتيش

س (٢٤) تعرف...بأنها مجموعة القواعد الشرعية والنظامية التي تنظم عملية الكشف عن الجرائم، والتحقيق فيها، وتعقب مرتكبيها ومحاكمتهم، وكيفية تنفيذ العقوبة في حقهم في حال إدانتهم بارتكاب جريمة جنائية والتي تقدم في الوقت ذاته الحماية اللازمة للأفراد؛ لضمان عدم إساءة معاملتهم أو إدانتهم خطأ.

(أ) الدعوى الجزائية (ب) الاستدلال (ج) الإجراءات الجزائية (د) المحاكمة الجزائية

س (٢٥) ظروف الاستعجال التي تفرضها طبيعة حالات التلبس تقتضي تدخل رجل الضبط الجنائي بشكل مباشر ودون أي تأخير.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٦) من مميزات التحقيق الابتدائي أنه لا يتمتع بعنصر الشكلية .

(أ) خطأ (ب) صحيح

س (٢٧) يعد التفتيش الجنائي أحد إجراءات :

(أ) الضبط الإداري (ب) التحقيق الإداري (ج) التحقيق الجنائي (د) الضبط الوقائي

س (٢٨) يعتبر رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية من القائمين بأعمال الضبط الجنائي في الجرائم التي ترتكب على متنها .

(أ) خطأ (ب) صحيح

س (٢٩) إذا تعدد الخبراء الذين ندبهم المحقق واختلفوا في الرأي فعليهم أن..... يتضمن رأي كل واحد منهم وأسانيده .

(أ) يقدموا تقارير متعددة (ب) يشترك كل اثنين بتقرير

(ج) يقدموا تقريراً واحداً (د) يشترك كل ثلاثة بتقرير

س (٣٠) إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه يقتصر على جلسة الاستجواب.....دون غيرها .

(أ) الأخيرة (ب) الثانية (ج) الأولى (د) الثالثة

س (٣١) لجواز الاحتيال من رجل الضبط الجنائي لكشف الحقيقة لا بد أن تكون الجريمة :

(أ) على وشك الوقوع (ب) قد وقعت (ج) محتملة الوقوع

س (٣٢) في حال رفض المحامي التوقيع على الإقرار باطلاعه على أوراق القضية يتم اتخاذ محضر بذلك..... مدوناً رفضه بسبب مقبول .

(أ) ويشطب اسمه من سجل المحامين (ب) ويمنع من الإطلاع على أوراق القضية مرة أخرى

(ج) ويحال إلى التحقيق (د) ويتم إقافه ٢٤ ساعة

س (٣٣) إذا كان الهدف من العمل الذي يقوم به الموظف هو منع الجريمة قبل وقوعها فإن ذلك يعد ضبطاً :

(أ) قضائياً (ب) إدارياً (ج) جنائياً (د) جزائياً

س (٣٤) يقصد بسلطة ..... تلك السلطة التي تباشر مجموع الإجراءات اللازمة لإثبات وقوع الجريمة وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها قبل البدء في التحقيق الابتدائي .

(أ) التحقيق (ب) الحكام (ج) الاستدلال (د) القضاء

س (٣٥) تختص .....بالتصرف في التحقيق بحفظ الدعوى .

(أ) النيابة العامة (ب) الشرطة (ج) إدارة التنفيذ بالسجن

س (٣٦) تخضع مسألة خشية فوات الوقت لتقدير رجل الضبط الجنائي تحت رقابة النيابة العامة وتتضمن حالات خشية فوات الوقت على سبيل المثال استحالة مباشرة المحقق لذلك العمل لأن المتهم :

(أ) على شفا الموت (ب) هارب (ج) يقاوم رجال الأمن (د) مماطل بالحضور

س (٣٧) تكمن أهمية الاستجواب في أنه بالإضافة إلى سهولة القيام به وقلة تكليفه مقارنة بوسائل التحقيق الأخرى، فإن النتيجة التي غالباً ما يقود إليها هي .....:

(أ) الاعتراف (ب) المماطلة (ج) البراءة (د) الإنكار

س (٣٨) الحكمة من تحفظ رجل الضبط الجنائي على مكان الجريمة بإبعاد الأشخاص الموجودين ومنع اقتراب أي أحد من موقع الجريمة حتى .....:

(أ) لا يعبث بالمحتويات (ب) لا ترتكب جريمة أخرى (ج) يحضر المحقق (د) لا يصور مكان الجريمة

س (٣٩) تبلغ النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلال .....:

(أ) بعد إجراءات الاستدلال (ب) فوراً (ج) لاحقاً (د) بعد الانتقال

س (٤٠) لا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس بالجريمة .

(أ) صحيح (ب) خطأ

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بِمقابل مادي وهو جُهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري/ عيده / أبو هدى

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة"اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى الثامن"اضغط هنا".

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

القســـم: الأنظمة
المقـــرر: أصول المحاكمات – الإجراءات الجنائية
المستوى: الثامن
الرمـــز: (نظم ٤٥٤)
الزمـــن: ساعتان (٢:٠٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ

الاسم:		رقم الهوية الوطنية:	

(عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) الأصل أن ..... الاختيار في رفع الدعوى الجزائية العامة على المتهم المفرج عنه في مكان إقامته أو مكان وقوع الجريمة بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة .

(أ) للمدعي العام (ب) لرئيس الدائرة (ج) للنائب العام أو من ينيبه (د) للمحقق

س (٢) يعرف ..... بأنه مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد نظاماً، بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها وتقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة، أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى .

(أ) التحقيق الابتدائي (ب) التحقيق النهائي (ج) التفتيش

س (٣) إذا كانت القضية غير جاهزة بعد لإحالتها للمحكمة المختصة للنظر فيما بعد نهاية مدة المائة وثمانون يوماً التي يجوز توقيف المتهم خلالها دون إحالته للمحكمة فيجب أن :

(أ) يمدد توقيفه لمده متفاوته (ب) يفرج عن المتهم الموقوف (ج) يمدد له مده معادلة لها (د) يحال إلى السجن

س (٤) تأتي مرحلة الاستدلال ..... مراحل الإجراءات الجزائية .

(أ) ثاني (ب) أولى (ج) ثالث (د) آخر

س (٥) يعرف ..... بأنه تقييد حرية الشخص، تمهيداً لاتخاذ الإجراءات النظامية حياله .

(أ) القبض (ب) السجن (ج) المنع من السفر (د) التوقيف

س (٦) المقصود ..... هو تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق في الحال إذا رفض الحضور طوعاً .

(أ) بالاستجواب (ب) بأمر القبض والإحضار (ج) بالتحقيق (د) بالتوقيف

س (٧) لا يبيح الأمر أو الإذن الصادر بالتفتيش إجراءه إلا :

(أ) لمرتين (ب) لثلاث مرات (ج) لمرة واحدة (د) لأربع مرات

س (٨) من أهم ضمانات التوقيف في ظل نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، أنه إذا أوقف شخص غير سعودي لاتهامه بارتكاب جريمة من الجرائم الكبيرة، فتبلغ ..... للنظر في إحاطة ممثلية بلاده .

(أ) وزارة الخارجية (ب) إدارة السجن (ج) إمارة المنطقة (د) وزارة الداخلية

س (٩) مرحلة التحقيق الابتدائي هي ..... مراحل الدعوى الجزائية، فإن لهذه المرحلة أهميتها الكبرى في تمحيص الأدلة وجمع كافة العناصر الضرورية اللازمة لإجراء المحاكمة .

(أ) أولى (ب) أوسط (ج) آخر

س (١٠) إجراءات الاستدلال تستهدف ضبط عناصر الجريمة وأدلتها وليس التحقيق من ثبوت الجريمة وصحة أدلتها، بخلاف إجراءات التحقيق التي تستهدف .....:

(أ) أدوات الجريمة (ب) الأشخاص المشتبه بهم (ج) البحث والتنقيب عن الأدلة

س (١١) يعد التفتيش الجنائي أحد إجراءات :

(أ) التحقيق الجنائي (ب) التحقيق الإداري (ج) الضبط الوقائي (د) الضبط الإداري

س (١٢) لكي يكون محضر التحقيق حجة على الكافة وأساساً صالحاً لما ينبني عليه من نتائج لابد أن يكون....لأنه لا يمكن الاعتماد على ذاكرة المحقق:

(أ) مصدقاً (ب) معلناً (ج) مكتوباً (د) مختوماً

س (١٣) يجب قبل مغادرة المكان، أو التفتيش، وضع الأشياء والأوراق المختومة في حرز مغلق وتربط إن أمكن ذلك، ويختم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم ..... ، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط لأجله .

(أ) نوع القضية (ب) تاريخ المحضر المحور بضبطها (ج) عنوان المتهم (د) جنسية المتهم

س (١٤) من خصائص التحقيق الابتدائي : إجراءات ..... سواءً لإثبات التهمة أو لنفيها، كالانتقال والمعاينة وندب الخبراء وإجراء التفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف فيها وسماع الشهود والإستجواب والمواجهة .

(أ) التحليل المخبري (ب) جمع الأدلة (ج) التحليل الفني

س (١٥) النظام يكفل لمحامي المتهم الحق في حضور إجراءات التحقيق ولا يجيز للمحقق منعه من حضورها إلا إذا رأى أن ذلك:

(أ) مخالفة نظامية (ب) من مصلحة الخصوم (ج) ضرورياً لإظهار الحقيقة

س (١٦) ترفع الدعوى الجزائية وفق لائحة تشمل البيانات الآتية :

(أ) بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم بتحديد أركانها (ب) بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم بتحديد أركانها وظروفها المشددة والمخففة

(ج) بيان الجريمة وكيفية تنفيذها (د) بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم

س (١٧) قد تتطلب ظروف التحقيق معرفة أمر تقصر خبرة المحقق الفنية عن الإلمام به ..... مختص يوضح له ما استعصى عليه إدراكه:

(أ) فيستعين بخبير (ب) فيستعين برجل ضبط إداري (ج) فيستعين برجل ضبط جنائي

س (١٨) الجريمة ظاهرة اجتماعية تتطور بتطور المجتمعات .

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (١٩) في حالة وفاة المدعي أو المدعى عليه فإن قرار حفظ أوراق القضية يبلغ إلى :

(أ) الحاكم الإداري (ب) المحقق (ج) الشرطة (د) ورثة المتوفى

س (٢٠) إذا لم ترجح وجود دلائل كافية على اتهام المقبوض عليه فيجب على رجل الضبط الجنائي :

(أ) إعادة التحقيق معه (ب) إطلاق سراحه (ج) طلب كفيل لكفالته (د) تمديد توقيفه

س (٢١) حضور صاحب المسكن أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه أثناء التفتيش تعتبر من ضمانات :

(أ) تفتيش المسكن (ب) القبض (ج) تفتيش الشخص (د) التحقيق

س (٢٢) من حق المقبوض عليه الاتصال بمن يرى إبلاغه .

(أ) خطأ (ب) صحيح

س (٢٣) يعتبر ..... من معايير الاختصاص المكاني لرجال الضبط الجنائي .

(أ) محل عمل المتهم (ب) محل تواجد المتهم (ج) محل إقامة المتهم (د) محل مرور المتهم

س (٢٤) تكمن أهمية التحقيق الابتدائي، أنه مفيد للعدالة في ذاتها ، حيث يتم من خلاله جمع الأدلة المتعلقة بالدعوى والمحافظة عليها .

(أ) خطأ (ب) صحيح

س (٢٥) لا يجوز في حالات التلبس القبض على المتهم دون أمر من السلطة المختصة.

(أ) خطأ (ب) صحيح التصحيح: يجوز

س (٢٦) لرجال الضبط الجنائي الاستعانة بالخبراء في مرحلة الاستدلال.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٧) تختص النيابة العامة بإصدار الأمر بحفظ الدعوى إذا رأت أن الأدلة غير كافية على ارتكاب المتهم للجريمة :

(أ) الاحتمالية (ب) المجهولة (ج) المشروع فيها (د) المنسوبة إليه

س (٢٨) تختص ..... بالتصرف في التحقيق بحفظ الدعوى .

(أ) الشرطة (ب) الإمارة (ج) النيابة العامة (د) إدارة التنفيذ بالسجن

س (٢٩) يُعرف :..... بأنه طريق اعتراض غير عادي على الأحكام النهائية المتضمنة تطبيق عقوبة بحق المتهم أجازه النظام في حالات محددة لإصلاح خطأ قضائي متعلق بوقائع الدعوى .

(أ) نقض الحكم (ب) استئناف الحكم (ج) طلب إعادة النظر

س (٣٠) المصلحة ..... متمثلة في ضرورة اقتضاء الدولة لحقها في العقاب من الجاني .

(أ) العامة (ب) الشخصية (ج) المختلطة (د) الخاصة

س (٣١) يجب أن يتضمن ..... اسم من قام بإجراء التفتيش ووظيفته وتاريخ التفتيش وساعته .

(أ) محضر المفتش (ب) بيان التفتيش (ج) سجل التفتيش (د) الإذن بالتفتيش

س (٣٢) على المحقق وعلى كل من وصل إلى علمه معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة بسبب التفتيش أن يحافظ على سريتها فإذا انتفع بها بأي طريقة كانت :

(أ) تعينت مساءلته (ب) تعينت محاكمه (ج) يفصل من العمل (د) يحال إلى السجن

س (٣٣) لا يجوز للمحقق فض الأختام الموضوعة إلا بحضور ..... أو وكيله أو من ضبطت عنده هذه الأشياء، أو بعد دعوتهم لذلك و إبلاغهم بها و عدم حضورهم في الوقت المحدد .

(أ) المفتش (ب) رجال الضبط الجنائي (ج) العمدة (د) المتهم

س (٣٤) في حال رفض المحامي التوقيع على الإقرار بإطلاعه على أوراق القضية، يتم اتخاذ محضر بذلك ..... مالم يكن رفضه بسبب مقبول .

(أ) ويحال للتحقيق (ب) ويشطب اسمه من جدول المحامين (ج) و يمنع من الأطلاع على أوراق القضية مرة أخرى

س (٣٥) لجواز الاحتيال من قبل رجال الضبط الجنائي لكشف الحقيقة يجب أن يكون هناك ..... متعددة عن الجرائم السابقة أو الجريمة المرتكبة تثبت صحة نسبة التهمة المسندة إلى كافة المتهمين .

(أ) أخبار (ب) بلاغات (ج) تحريات (د) معلومات

س (٣٦) مجموعة القواعد الشرعية و النظامية التي تنظم عملية الكشف عن الجرائم، والتحقيق فيها، وتعقب مرتكبيها ومحاكمتهم، و كيفية تنفيذ العقوبة في حقهم في حال إدانتهم بارتكاب جريمة جنائية والتي تقدم في الوقت ذاته الحماية اللازمة للأفراد؛ لضمان عدم إساءة معاملتهم أو إدانتهم خطأ .

(أ) المحاكمة الجزائية (ب) الاستدلال (ج) الإجراءات الجزائية (د) الدعوى الجزائية

س (٣٧) إذا دعت الضرورة إلى إجراء تفتيش مسكن المتهم مرة أخرى يجب في هذه الحالة :

(أ) إبلاغ رجال الضبط الجنائي (ب) استصدار إذن آخر (ج) إبلاغ رجال الضبط االإداري (د) تجديد للإذن السابق

س (٣٨) تبدأ مهمة رجال الضبط الإداري بعد وقوع الجريمة .

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٣٩) يجوز لرجال الضبط الجنائي في حالة ..... تفتيش مسكن المتهم إذا اتضح من أمارات قوية على أنه يوجد به أشياء تفيد في كشف الحقيقة في الجريمة المتلبس بها .

(أ) الادعاء (ب) التلبس (ج) التهمة (د) البلاغ

س (٤٠) إذا أخرجت الأنثى الأشياء المراد ضبطها طوعاً فلا حاجة للتفتيش ، ما لم يكن هنالك :

(أ) موظفة عامة (ب) سبب آخر يبرر ذلك (ج) جريمة (د) أنثى أخرى

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بِمقابل مادي وهو جُهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري/ عيده / أبو هدى

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى الثامن "اضغط هنا".

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

القســـم: الأنظمة
المقـــرر: أصول المحاكمات – الإجراءات الجنائية
المستوى: الثامن
الرمـــز: (نظم ٤٥٤)
الزمـــن: ساعتان (٢:٠٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ

الاسم:		رقم الهوية الوطنية:	

(عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) نص نظام القضاء على أن ينشأ في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر ، وتباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة ، تشمل: الدوائر الحقوقية ، والدوائر الجزائية ، و دوائر الأحوال الشخصية ، والدوائر التجارية ، والدوائر العمالية .

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢) يجوز لرجال قوات الأمن الداخلي استخدام السلاح الناري للقبض على الشخص إذا قاوم أو حاول الهروب وكان متلبساً بإحدى الجرائم المخلة بأمن الدولة وسلامتها .

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٣) يجوز الإفراج مؤقتاً عن المتهم بأمر من المحقق سواء من تلقاء نفسة أو بناء على طلب المتهم إذا توافرت بعض الشروط ، منها :

(أ) تعهد المتهم بالحضور أمام قسم الشرطة كلما طلب منه ذلك (ب) تعهد المتهم بالحضور أمام محضر الخصوم كلما طلب منه ذلك

(ج) إذا كان من سكان المحافظة (د) تعهد المتهم بالحضور أمام المحقق كلما طلب منه ذلك

س (٤) حتى لا يُساء استخدام تفتيش المنازل بسبب وجود اتهام فقط في تبرير إصدار إذن بتفتيش مسكن المتهم فيجيب أن يكون الاتهام

(أ) شفوياً (ب) بوجود مبلغ (ج) ظنياً (د) جدياً

س (٥) يخضع القائمون بأعمال الضبط الإداري لإشراف :

(أ) رؤسائهم الإداريين (ب) السلطة التنفيذية (ج) السلطة القضائية (د) النيابة العامة

س (٦) المواجهة كأحد إجراءات التحقيق تختص بالقيام بها :

(أ) سلطة الضبط الإداري (ب) أقسام الشرط (ج) النيابة العامة (د) سلطة الضبط الجنائي

س (٧) التحقيق الجنائي لا تجوز ممارسته كقاعدة عامة إلا من قبل سلطة التحقيق أي :

(أ) رجال الضبط الإداري (ب) النيابة العامة (ج) رجال الضبط الجنائي (د) رجال السلطة التنفيذية

س (٨) إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف في تقدير المحكمة على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى فيجب ..... حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى .

(أ) وقف الدعوى (ب) حفظ الدعوى (ج) سماع الدعوى (د) إلغاء الدعوى

س (٩) يوقع المحضر كل من المحقق و الكاتب ومن أخذت أقواله ..... إن وجد .

(أ) ورجل الضبط الإداري (ب) ورئيس الفرع (ج) و المترجم (د) والحارس

س (١٠) تفتيش الشخص يباشره مأمور الضبط الجنائي في حالتين ،منها :

(أ) الظن (ب) الشكوى (ج) صدور أمر بالقبض عليه (د) البلاغ

س (١١) ترفع الدعوى الجزائية وفق لائحة تشمل بيانات، منها:

(أ) بيانات بالمفقودات أثناء القبض (ب) بيان بأسماء رجال الضبط الإداري

(ج) ذكر تقارير المعمل المهني (د) بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم

س (١٢) تقوم فكرة الاختصاص المكاني على تقسيم إقليم الدولة إلى ..... تم توزيعها بين المحاكم التي تنتمي إلى ذات النوع والدرجة.

(أ) أحياء (ب) هجر (ج) مناطق (د) قرى

س (١٣) تتبع أهمية تدوين إجراءات المحاكمة لدورها في :

(أ) إثبات حضور كاتب الضبط (ب) إثبات حضور القاضي (ج) الإثبات (د) إثبات حضور الخصوم

س (١٤) يجيب تبليغ المتهم بالحضور إلى ..... في موعد لا يقل عن ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الخصوم بلائحة دعوى.

(أ) النيابة العامة (ب) المحكمة (ج) السجن (د) الشرطة

س (١٥) من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بموجب قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٠٠) ..... التي ترتكب من أكثر من شخص .

(أ) المنازعة العقارية (ب) جريمة السرقة غير الحدية (ج) المنازعة بين العامل و رب العامل

س (١٦) يجب أن يكون أمر الندب لرجل الضبط الجنائي :

(أ) ضمنياً (ب) شفوياً (ج) كتابياً (د) برقياً

س (١٧) في حالة وجود حريق بالمسكن و به نساء: يجب على رجل الضبط الجنائي طلب الإذن قبل دخول المسكن .

(أ) خطأ (ب) صحيح التصحيح: لا يجب عليه طلب الإذن

س (١٨) حظر نظام القضاء على القاضي الجمع بين وظيفته وبين مزاولة التجارة أو وظيفة أو عمل آخر من شأنه أن يقوض من :

(أ) سمعته (ب) جهده (ج) استقلاليته (د) نفوذه

س (١٩) من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بموجب قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٠٠) :

(أ) القضايا العقارية (ب) القضايا العمالية (ج) قضايا الأحوال الشخصية (د) قضايا الاحتيال المالي

س (٢٠) تُشكل المحكمة الجزائية من دوائر ، كل دائرة من ثلاثة قضاة ، باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء ليتم النظر فيها من قبل قاض فرد .

(أ) خطأ (ب) صحيح

س (٢١) إذا أنكر المتهم التهمة فيجب أن تستجوب المحكمة المتهم بشأن التهمة و الأدلة عليها ، وتسمع المحكمة دعوى المدعي العام ، ثم جواب المتهم ، ويكون ..... آخر من يتكلم في الدعوى .

(أ) الوكيل (ب) الكاتب (ج) المتهم (د) المحامي

س (٢٢) يحق لكل واحد من ..... أن يقدم تقريراً من خبير آخر بصفة استشارية .

(أ) الخبراء (ب) رجال الضبط الجنائي (ج) المحققين (د) الخصوم

س (٢٣) يجب أن يشمل كل أمر من الأوامر الجزائية التي تتخذ في مواجهة المتهم على مجموعة من البيانات الشكلية و آخر مايدون بالأمر :

(أ) اسم المحقق وتوقيعه و الختم الرسمي (ب) مهنة المتهم (ج) جنسية المتهم (د) التاريخ

س (٢٤) لجواز الاحتيال من رجل الضبط الجنائي لكشف الحقيقة لابد أن تكون الجريمة :

(أ) محتملة الوقوع (ب) مظنونة الوقوع (ج) قد وقعت (د) على وشك الوقوع

س (٢٥) ينصب إجراء المعاينة في الغالب على :

(أ) مكان المحقق (ب) مكان وقوع الجريمة (ج) مكان المبلغ (د) مكان المتهم

س (٢٦) من القواعد المنظمة للمعاينة : أنه يحظر على المحقق أن يحول دون ..... من أجل القيام بإجراء المعاينة .

(أ) تفتيش المسكن (ب) إسعاف المصابين (ج) تفتيش المتهم (د) تفتيش الأشخاص

س (٢٧) المقصود ..... أن ثمة تقارباً زمنياً بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها ، وقد تندمج اللحظتان أو تتعاصران .

(أ) بالاستجواب (ب) بالانتقال (ج) بالمعاينة (د) بالتلبس

س (٢٨) مرحلة التحقيق الابتدائي هي : ..... مراحل الدعوى الجزائية ، فإن لهذه المرحلة أهميتها الكبرى في تمحيص الأدلة وجمع كافة العناصر الضرورية اللازمة لإجراء المحاكمة .

(أ) أولى (ب) آخر (ج) ليست من

س (٢٩) تفتيش ..... يقصد به: البحث في جسمه أو في الأشياء التي توجد بحوزته عن الأدلة المتعلقة بالجريمة وكل ما يفيد في كشف حقيقتها ونسبتها إلى المتهم .

(أ) الشخص (ب) السيارة (ج) السكن (د) المكتب

س (٣٠) تُعرف ..... بأنها: مجموعة القواعد الشرعية والنظامية التي تنظم عملية الكشف عن الجرائم، والتحقيق فيها وتعقب مرتكبيها ومحاكمتهم، وكيفية تنفيذ العقوبة في حقهم في حال إدانتهم بارتكاب جريمة جنائية و التي تقدم في الوقت ذاته الحماية اللازمة للأفراد ؛ لضمان عدم إساءة معاملتهم أو إدانتهم خطأ.

(أ) المحاكمة الجزائية (ب) الإجراءات الجزائية (ج) الدعوى الجزائية (د) الدعوى الصورية

س (٣١) في حال ندب الخبير من قبل المحقق المختص، فإن للمحقق تمكينه من الاطلاع على الأشياء و:

(أ) المواجهة (ب) الأوراق والمستندات (ج) التفتيش (د) الاستجواب

س (٣٢) يجب الإفراج عن المتهم مؤقتاً وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية في حالات ، منها :

(أ) إذا صدر أمر بحفظ الدعوى (ب) إذا كان حسن السيرة والسلوك (ج) إذا كان كبيراً في السن (د) إذا كان لديه مناسبة اجتماعية

س (٣٣) تفتيش المساكن يعتبر أحد إجراءات :

(أ) الاشتباه (ب) التحقيق (ج) الاستيقاف (د) الاستجواب

س (٣٤) هناك نوعان من التلبس هما :

(أ) اختياري ، و احتمالي (ب) ظني ، واحتمالي (ج) حقيقي ، و حكمي (د) اعتقادي ، و احتمالي

س (٣٥) أُعيدت تسمية مجلس القضاء الأعلى ليصبح اسمه المجلس الأعلى للقضاء ، وتم حصر اختصاصاته في الإشراف على القضاء ورسم السياسات القضائية دون أن يكون له دور في التقاضي .

(أ) خطأ (ب) صحيح

س (٣٦) "حضور صاحب المسكن أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه أثناء التفتيش ، يعتبر من ضمانات :

(أ) تفتيش مسكن المتهم (ب) الاستجواب (ج) القبض (د) التحقيق

س (٣٧) من أهم ضمانات التوقيف في ظل الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، أنه في حال كان الموقوف موظفاً فيجب على المحقق ..... فور إصدار قراره باستمرار توقيفه .

(أ) إبلاغ رجال الضبط الجنائي (ب) إبلاغ مرجع الموظف (ج) إبلاغ النائب العام (د) إبلاغ السلطة التنفيذية

س (٣٨) من خصائص التحقيق الابتدائي : إجراءات ..... ، سواءً لإثبات التهمة أو لنفيها ؛ كالانتقال ، و المعاينة ، وندب الخبراء ، و إجراء التفتيش ، وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة ، والتصرف فيها ، وسماع الشهود ، والاستجواب ، و المواجهة .

(أ) جمع الأدلة (ب) التحليل (ج) التنسيق (د) التدقيق

س (٣٩) حفظ أوراق القضية هي إحدى طرق :

(أ) الاستجواب (ب) المواجهة (ج) التحقيق (د) التصرف بمحضر الاستدلال

س (٤٠) قاعدة عدم علانية التحقيق الابتدائي ..... فالتحقيق يتسم بالسرية في مواجهة الجمهور وبالعلانية في مواجهة الخصوم في الدعوى ووكلائهم .

(أ) ليست مطلقة بل نسبية (ب) أغلبية (ج) ليست صحيحة (د) صورية

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بِمقابل مادي وهو جُهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري/ عيده / أبو هدى

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى الثامن "اضغط هنا".